

# شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 13 للشیخ عامر محمد بهجت

## #بلاغ

عامر بهجت

الثالث ان يكون العوض مباحا النفع. فلو كان العوْظ غير مباح النفع محرم النفع. مثل نقول مثل ما لو باعه خمرا فلما يصح البيع او باعه خنزيرا فلما يصح البيع. كذلك اذا باع صنم جاي واحد من عبدة الاصنام - 00:00:00

ويريد يشتري صنم لا يصح البيع لانه محرم النفع. طيب اذا كان الشيء نفسه يتضمن منفعة مباحة ويمكن استعمالها في امر محرم. نقول هذا يجوز بيعه. الا اذا علمت ان المشتري يشتريه للمنفعة المحرمة مثل بيع العنبر - 00:00:30

العنبر منفعته وهي الاكل مباحة ولا لا؟ لكن يمكن الارتفاع به في وجه محرم بصناعة الخمر. فلو جاءك شخص انت ما تدری هذا والله بيشتريه الا الخمر ولا بيشتريه للاكل؟ يجوز تبيّعه العنبر ولا لا؟ نقول يجوز ويصح البيع. خلاص؟ لكن جاء خطاب انت مثلا عندك مزرعة - 00:00:50

عنبر وجاءك خطاب من شركة خمور ما عندها شغالة الا تصنيع الخمور. السلام عليكم ورحمة الله ربنا نشتري من عندك طن من العنبر هل يجوز ان تبيع لهم ولا ما يجوز؟ نقول لا يجوز ان تبيع لهم لأنك تتيقن انهم يستعملونها في الحرام. كذلك الفقهاء يمثلون ايضا ببيع السلاح لمن يقتل بهم - 00:01:10

مسلمانا فلا يجوز. واما اذا جهلت الحال مثل الان نأخذ تطبيق معاصر. بيع الملابس النسائية. تصير مثلا ملابس قصيرة احيانا طيب هذه المرأة تشتري لبس قد يكون لبسه لزوجها. صح ولا لا؟ تشتري وتلبسه لزوجها هذا مباح. وقد يكون - 00:01:30

والعياذ بالله تلبسه آآ امام آآ الرجال الاجانب. صح ولا لا؟ فاذا جهل الامر ما ندري هل تشتريه للمنفعة المباحة ولا للمنفعة المحرمة؟ نقول الاصل الجواز. فاذا علمت انه يشتري لامر المحرم لا يجوز بيعه ولا يصح. واضح - 00:01:50

طيب نحن قلنا ان من شروط العوض ان يكون معلوما. هل معنى هذا اني اذا بعت الابتوب لابو طارق لازم ياخذ المفك ويفتح ونشوف الاجزاء الداخلية ويفتح قطعة قطعة وي>Showها حتى يصير معلوم. نقول عندينا انواع من الجهاالت مفتر - 00:02:10

ولا تضر في العقد. اول شيء من الجهاالت المفترضة الجهالة اليسيرة. كيف الجهالة اليسيرة؟ نقول على سبيل المثال اذا اشتري مثلانا اعطيك مثل لو بعثك جهاز اييفون لون كذا ذاكرة اثنين - 00:02:30

اثنين جيجا رقم اربعة بس ما حددت لك هل هو المصنع اللي في كوريا ولا المصنع اللي في ماليزيا ولا المصنع اللي في الصين هل هذه الجهالة تؤثر في الثمن ولا ما تؤثر؟ ما تؤثر. الجهالة اليسيرة هي الجهالة التي لا تؤثر في الثمن تأثيرا ظاهرا. واضح؟ فهذه لا بأس وتعتبر - 00:02:50

النوع الثاني الجهالة التي يضطر اليها الناس او يحتاجون الى اغتنالها مثل ايش؟ نقول مثل بيع الفاكهة التي نأكلها في في جوفها الان لما تبيع البرتقال لو رأيت انت البرتقال من الخارج هل يحصل بهذا العلم بالشيء المقصود - 00:03:10

المقصود هو ما في داخله مثل البطيخ ايضا الرمان ما تدری هو احمر ولا لا لو الزمان البائع بأنه ما يبيع البطيخ الا بعد قطعه او الرمان الا بعد تقشيره هذا يؤدي الى ظرر على الناس. صح ولا يبي يفتح البضااعة ما تناسب المشتري. تفسد بعد يوم ولا - 00:03:30

اقل من يوم صح ولا لا؟ واضح يا مشايخ كذلك اساسات الدار. كذلك مثل بيع الابتوب الان لو نلزم الناس كل ما يبيع لابتوب انه يفتح الابتوب ويطلع المشتري عليه نقول هذا يؤدي الى ظرر على الناس. وهذه جهالة مفترضة. الثالث من انواع الجهالة المفترضة التي تغتفر

اذا كانت الجهة حاصلة في غير المقصود بالعقد اصالة. مثال ذلك. نقول مثلا اذا كان يبيع لك الجوال وهو يعطيك مع الجوال مثلا آآ غلاف له وانت ما تدري هذا نوع - 00:04:10

الغلاف هل هو صيني ولا اصلي؟ تمام؟ قد يكون هذا من الامور التابعة غير المقصودة بالعقد اصالتة. ايضا الفقهاء يمثلون لهذا ببيع الشاة التي في بطنه جنين. طب انت هل تعرف الجنين هل هو ذكر ولا انثى؟ ما تدري. هل هو سليم ولا مريض؟ ما تدري لكن ليس هو 00:04:30

المقصود بالعقد اصالة فلا يصح البيع لان الجهة لا تفتقر في المقصود بالعقد وانما تفتقر في التابع. طيب الحمد لله هذى شروط العوض - 00:04:50

قال اذا تحققت الشروط المطلوبة في العوض في جميع العووظ يصح البيع ولا لا صح طيب اذا كان العووظ عدة اشياء بعضها معلوم وبعضاها مجهول. مثال ذلك قلت ابو طالع ابيتك هذا جهاز الجوال هذا والجهاز الثاني الذي في جيبي. كلهم اثنين بالف ريال. تشتري؟ قال اشتري. طيب - 00:05:10

فيه جوال معلوم هذا الجوال وفيه جوال ثانی مجهول والعووظ واحد الف ريال عن الاثنين فهنا بعضا العووظ تحققت فيه الشروط والبعض الاخر لم تتحقق فيه الشروط. هل نقول البيع صحيح؟ ولا نقول البيع باطل؟ يقول - 00:05:40

الفقهاء تتفرق الصفة هذى يسمونها مسألة تفريق الصفة يعني ايش؟ يعني يصح البيع في هذا الجوال ويبطل البيع في الجوال الثاني. طيب كم يأخذ منكم اخذانا من الالف ريال؟ نص سعره في العادة. صار هذا الجوال سعره في العادة الف ريال - 00:06:00  
هذا الجوال مثلا سعره في العادة بهذه الحالة الف ريال. والجهاز الثاني اللي في جيبي سعره خمس مئة ريال طلعنا الجوال من جيبي قلت لا والله هذا جوال نوكيا مثلا كذا هذا سعره خمس مئة وهذا سعره الف والعووظ المطلوب الف - 00:06:20  
كم اخذ منها؟ اخذ كامل الالف ولا نصها باعتبار ان هذا جوال وهذا جوال ولا ثلثتها ها؟ كلها مقصود هو بيغى جوالين الرجال. جوال له هو جوال لولده. نقول يأخذ - 00:06:40

الثلثين اللي هو قسط الجوال المعلوم او قسط الجزء المعلوم من الثمن وقسسه من الثمن كم ثلثين لان عندنا الف وخمس مئة يعني صار العووظ الف وخمس مئة. العووظ كله قيمة الف وخمس مئة. والمطلوب الف اذا ناخذه - 00:07:00

الثلثين واضح؟ واضح ولا مو واضح؟ قد يكون اكثر مثلا قلت له ابيتك بثلاثة الف ابيتك هذا الجوال والجهاز الذي في جيبي بثلاثة الف ريال خلاص؟ يوم طلعنا الجوالاكتشف ان هذا البضاعة كلها ما تجيب الا الف وخمس مئة. يصير ايش - 00:07:20  
المطلوب منه الفين ريال. واضح؟ لانه الثلثين. لكن يثبت له الخيار اذا فات غرضه. قد يثبت له الخيار لانه حائز قد يحصل عليه ظرر واذا آآ تم البيع على جزء معلوم وجزء مجهول فهو هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة ايش؟ تفريق - 00:07:40

تبقي فتصح البيع فيما تتحقق فيه الشروط وتبطله فيما لم تتحقق فيه الشروط وكم يكون الثمن نقول يكون الثمن بقسط الشيء المعلوم. ننتقل بعد ذلك الى شروط العاقد. العاقد يشترط ان يكون جائزة التصرف وجائزة التصرف عند الفقهاء هو - 00:08:00  
الحر المكلف الرشيد. في بعض العقود يشترط في العاقد ان يكون جائز التصرف وفي بعضها يشترط ان يكون جاهز للتبرع وفي بعضها يشترط ان يكون جائزة تملك. عندنا ثلاث دوائر من يرتب لنا - 00:08:20

هذه الدوائر الثلاث. ها جائز التصرف وجائز التملك وجائز وش ثالث جهاز التصرف وجائز التملك وجائز التبرع شو الفرق بينها يا مشايخ؟ طيب في دائرة انا خلني ارسم لكم الدائرة من جديد انا كنت اظنها انها موجودة عندي لكنها موجودة - 00:08:40  
خلبني ارسم لكم الدوائر هذى الثالث. في دائرة جائز التملك هذى اوسع دائرة اضيق دائرة ها وش رايكم دائرة اذا تذكرت وبين الدائرة هذه شوف عندنا هذه الدوائر ثلاث جائز التبرع وجائز التصرف وجائز التملك - 00:09:20  
الدائرة الاولى وهي جائز تملك من هو جائز التملك - 00:10:30